EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٤م
باضافة بعض الاحكام الى قانون الاجراءات الجنائية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،
وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،
وعلى قانون العقوبات ،
وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ،

اصدر القانون الاتى :

مادة (١)

يضاف الى قانون الاجراءات الجنائية فقرة اخيرة الى المادة (٢٦) وثلاث مواد جديدة برقم ١٨٧ مكررا (أ) و١٨٧ مكررا (ب) و١٨٧ مكررا(ج) وفقرة ثانية الى المادة ١٨٩ نصها الاتى :

مادة «٢٦» فقرة اخيرة :

على انه بالنسبة الى المتهمين فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات يكون ارسال المتهم الى النيابة العامة المختصة فى خلال سبعة ايام من تاريخ ضبطه .

مادة ١٨٧ مكررا (أ) :

تباشر النيابة العامة التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وكذلك فى الجرائم المرتبطة بها ويتولى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مباشرة التحقيق والدعوى الجنائية احد اعضاء النيابة العامة لاتقل درجته عن وكيل نيابة من الدرجة الاولى .

ويكون للنيابة العامة عند تحقيق الجرائم المشار اليها واحالتها الى المحاكمة كافة السلطات المخولة للنيابة العامة ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام .

ولايتقيد تحقيق هذه الجرائم بالقيود المبينة فى المواد ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ و ٦٦ و ٧٥ و ٧٦ و ٨١ و ٨٤ و ١٠٦ ، كما لايسرى فى شأنه احكام المواد ٥٨ و ٦١ و ٦٨ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٧٥ فقرة أولى و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ .

مادة ١٨٧ مكررا (ب)

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ مكررا (أ) لايكون نافذ المفعول الا لمدة الخمسة عشر يوما التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة اذا كان مقبوضا عليه من قبل ومع ذلك يجوز للنيابة العامة بعد سماع اقوال المتهم ان تصدر امرا بمد الحبس مدة خمسة عشر يوما اخرى ، على انه اذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى زيادة على ذلك وجب عليها قبل انقضاء هذه المدة عرض الاوراق على محكمة الجنايات المختصة أو على احدى دوائر محكمة الاستئناف المختصة اذا كان العرض فى غير دور انعقاد محكمة الجنايات وذلك لتصدر امرها بما تراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ، وللمحكمة المذكورة مد الحبس مددا متعاقبة لاتزيد كل منها على خمسة واربعين يوما الى ان ينتهى التحقيق ، ولها ان تأمر بالافراج عن المتهم بغير كفالة أو بكفالة تقدرها وفقا لحكم المادة ١٢٦ ، كما يكون لها ذلك بعد احالة القضية اليها ان كان المتهم محبوسا ، ولها ان تحبسه ان كان مفرجا عنه .

مادة ١٨٧ مكررا (ج) :

يعين رئيس محكمة الاستئناف المختصة مدافعا عن المتهم فى احدى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ مكررا (أ) وذلك طبقا للمادة ١٦٢ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ١٨٩ فقرة ثانية :

كما تحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وكذلك فى الجرائم المرتبطة بها .

مادة (٢)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

(محمد على الجدى)
وزير العدل

الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٦ من ذى القعدة ١٣٩٤هـ
الموافق ٢٠ من نوفمبر ١٩٧٤م

EastLaws.com